

Distr.: General
14 February 2011
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الحادية عشرة
جنيف، ٢-١٣ أيار/مايو ٢٠١١

تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) من مرفق قرار مجلس
حقوق الإنسان ١/٥

اليونان*

* استُسخنت هذه الوثيقة كما وردت. وليس في محتواها ما يعني التعبير عن أي رأي من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة.

أولاً - المنهجية وعملية التشاور

١- الغرض من هذا التقرير هو تقديم عرض شامل وموضوعي ودقيق للملامح الأساسية للنظام اليوناني لحماية حقوق الإنسان، وبيان التدابير القانونية والسياسية التي اعتمدت مؤخراً بهدف إنفاذ أهم معاهدات حقوق الإنسان، والتعريف بالإنجازات والتحديات. وقد نسقت صياغة التقرير وزارة الشؤون الخارجية، بالتعاون الوثيق مع جميع الوزارات المعنية في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ويركز التقرير على القضايا التي تحظى باهتمام خاص من جانب آليات حقوق الإنسان على الصعيدين العالمي والإقليمي، ومن جانب المنظمات غير الحكومية. وعُقد اجتماع مع ممثلي المنظمات غير الحكومية في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بعد توجيه دعوة مفتوحة إلى جميع الجهات المعنية في المجتمع المدني على الموقع الشبكي لوزارة الشؤون الخارجية وإرسال دعوة إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وكذلك إلى الصحفيين المعتمدين في وزارة الشؤون الخارجية. وقدم مشروع التقرير بعد ذلك إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. وروعت في هذا التقرير النهائي، وعلى النحو الواجب، الآراء التي أعرب عنها في عملية التشاور المذكورة أعلاه، فضلاً عما قدمته اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في الاستعراض الدوري الشامل.

ثانياً - الإطار المعياري والمؤسسي لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

ألف - الهيكل السياسي العام والإطار القانوني العام لحماية حقوق الإنسان

١- الإطار الدستوري

٢- وفقاً للمادة ١١(١) من الدستور، فإن نظام الحكم في اليونان جمهوري برلماني، ورأس الدولة فيه هو رئيس الجمهورية. وتتمثل المبادئ الأساسية لنظام الحكم في اليونان فيما يلي: مبدأ السيادة الشعبية؛ ومبدأ الديمقراطية التمثيلية والبرلمانية؛ ومبدأ سيادة القانون؛ ومبدأ دولة الرفاه.

٣- ويصون الدستور اليوناني مجموعة شاملة من الحقوق والحريات المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، مماثلة للحقوق والحريات المدرجة في أهم المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. ويُعتبر احترام كرامة الإنسان وحمايتها التزاماً أساسياً من التزامات الدولة، وفقاً للمادة ٢ من الدستور التي تضمن، علاوة على ذلك، حقوق الأشخاص كأفراد وأعضاء في المجتمع، فضلاً عن مبدأ "دولة الرفاه الدستورية" (المادة ٢٥).

٢- الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها اليونان

٤- صدقت اليونان على جميع الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان تقريباً. ووقعت اليونان على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري لكنها لم تصدق عليهما. ولم توقع اليونان أو تصدق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٥- وصدقت اليونان أيضاً على عدد كبير من اتفاقيات منظمة العمل الدولية، بما في ذلك اتفاقيات تتعلق بالعمل القسري وعمل الأطفال، كما صدقت على أهم معاهدات القانون الإنساني.

٦- وفيما يتعلق بآليات الرصد على الصعيد العالمي، تولي اليونان أهمية كبيرة للوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير وتبذل كل جهد لضمان تقديم التقارير الدورية في الوقت المناسب. وتقوم جميع السلطات المختصة بدراسة متأنية جداً للملاحظات الختامية لهيئات معاهدات الأمم المتحدة، التي تُستخدم غالباً كأساس لاتخاذ مزيد من التدابير بهدف تحسين تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان. وقد اعترفت اليونان باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في فحص البلاغات الفردية بموجب الصكوك ذات الصلة. ولا يزال عدد البلاغات الفردية المتعلقة باليونان والتي نظرت فيها الهيئات المذكورة أعلاه منخفضاً؛ ومع ذلك، تنشر السلطات المختصة الآراء الصادرة عن هذه الهيئات على نطاق واسع وتأخذها في الاعتبار.

٧- وأصدرت اليونان دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان. وفي السنوات العشر الماضية، نظمت زيارات قام بها المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (٢٠٠٥)، والخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات (٢٠٠٨) والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (٢٠١٠). وتولي اليونان أهمية كبرى لتوصيات الإجراءات الخاصة وتراعيها بجدية.

٨- واليونان، على الصعيد الإقليمي، طرف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وفي معظم البروتوكولات الملحق بها. وتقوم السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بدور حيوي في النظام القانوني اليوناني، ولها تأثير عميق على القانون والسياسة والممارسة. ويتعلق نصف الأحكام التي أصدرتها المحكمة في القضايا اليونانية الخاصة بالانتهاكات، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، بطول الإجراءات القضائية (وهي مسألة تحظى باهتمام خاص أيضاً من جانب اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وتناولها مؤخراً

قانونان جديديان في مجالي العدالة الجنائية والإدارية)، يتعلق ١٦ في المائة منها بالحق في محاكمة عادلة، و ١٤ في المائة بالحق في انتصاف فعال (وهي مسألة ترتبط في كثير من الأحيان بطول الإجراءات)، و ١٠ في المائة بحماية الملكية و ١٠ في المائة بقضايا أخرى. وتمثل اليونان امتثالاً تاماً للأحكام الصادرة عن المحكمة وتعتمد جميع التدابير الفردية والعامّة الضرورية لتنفيذ الأحكام المذكورة أعلاه. وأدت السوابق القضائية للمحكمة إلى وضع المزيد من التشريعات والسياسات والممارسات الحمائية والفعالة في مجالات متنوعة، منها الحق في محاكمة عادلة، وامتثال الإدارة للقرارات القضائية المحلية، وظروف الاحتجاز وحرية الدين.

٩- واليونان، علاوة على ذلك، طرف في الميثاق الاجتماعي الأوروبي لمجلس أوروبا، وستصدق قريباً على الميثاق المنقح. وصدقت اليونان أيضاً على البروتوكول الإضافي لميثاق عام ١٩٩٥ الذي ينص على نظام للشكاوى الجماعية.

١٠- ويخضع إدماج صكوك حقوق الإنسان في النظام القانوني الوطني بالأساس إلى المادة ٢٨ من الدستور، التي تنص على أن "قواعد القانون الدولي المعترف بها عمومًا، وكذلك الاتفاقيات الدولية اعتباراً من وقت التصديق عليها قانوناً ودخولها حيز النفاذ وفقاً لشروط كل منها، تشكل جزءاً لا يتجزأ من القانون اليوناني المحلي وتعلو على أي أحكام مخالفة في القانون...". وبعد إدماج المعاهدات الدولية في النظام القانوني اليوناني، يمكن الاحتجاج بها مباشرة أمام المحاكم، ما دامت تتسم بطابع التنفيذ الذاتي. وتلتزم جميع المحاكم المحلية بعدم تطبيق حكم تشريعي يتعارض مع معاهدة دولية صدقت عليها اليونان، بما في ذلك معاهدات حقوق الإنسان. والواقع أن المحاكم اليونانية تستند في قراراتها أكثر فأكثر على أحكام المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان (ولا سيما الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بحسب الإحصاءات) وتأخذ في الاعتبار الكامل السوابق القضائية للهيئات الدولية القضائية وشبه القضائية، وهي اجتهادات منشورة على نطاق واسع.

باء - الآليات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

١١- يتمتع كل شخص (وفقاً للمادة ٢٠ من الدستور) بحق إجرائي أساسي في اللجوء إلى محاكم القضاة الدائمين الذين يتمتعون باستقلالية وظيفية وشخصية، وفي الحصول على الحماية القانونية منهم، فضلاً عن الحق في أن يُستمع إلى رأيه قبل اتخاذ الإجراءات أو التدابير الإدارية التي تمس حقوقه أو مصالحه. والمحاكم ملزمة بعدم تطبيق القوانين التي يتعارض محتواها مع الدستور أو، كما ذكر أعلاه، مع المعاهدات الدولية التي صدقت عليها اليونان. وعلاوة على ذلك، يشمل الدستور والتشريعات نظاماً شاملاً وُضع لحماية جميع الأشخاص من الأعمال غير القانونية التي ترتكبها الإدارة أو من تقصيرها.

١٢- وأنشئت سلطات مستقلة ومؤسسات وطنية لحقوق الإنسان لرصد وتعزيز امتثال قطاعات إدارية واسعة وحيوية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ولضمان مساءلتها كل في نطاق اختصاصها. وتضمن المادة ١٠١ ألف من الدستور وأحكام مخصصة أخرى إنشاء سلطات مستقلة. ووفقاً للدستور، يتمتع أعضاء السلطات المستقلة بضمانات الاستقلال الشخصي والوظيفي ويُختارون من خلال إجراءات تضمن أوسع توافق ممكن في الآراء داخل البرلمان.

١٣- ويقوم أمين المظالم اليوناني بمهمة التوسط بين الأفراد والإدارة العامة، والسلطات الحكومية المحلية، والكيانات القانونية العامة الأخرى، والوكالات المؤسسية العامة، وشركات المنافع العامة، بناء على شكاوى يتقدم بها الأشخاص المعنيون؛ كما يجوز لأمين المظالم، بحكم منصبه، التحقيق في القضايا التي أثارت اهتماماً خاصاً من عامة الجمهور. ويضم مكتب أمين المظالم حالياً عدداً من الإدارات تعنى بالمسائل التالية: حقوق الإنسان (يتعلق جزء كبير من أنشطة هذه الإدارة بالمهاجرين واللاجئين والفئات الاجتماعية الضعيفة، مثل الروما)؛ والصحة والرعاية الاجتماعية؛ ونوعية الحياة؛ وعلاقات المواطن بالدولة؛ وحقوق الطفل؛ والمساواة بين الجنسين (مع تعزيز المسؤوليات في مجالي تكافؤ الفرص ومنع التمييز بين الجنسين، منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠). وفي الحالتين الأخيرتين، لأمين المظالم صلاحية النظر في أفعال الأفراد وكيانات القطاع الخاص. ومنذ عام ٢٠٠٥، يتصرف أمين المظالم كهيئة من الهيئات المعنية بالمساواة في المعاملة والمسؤولة عن تنفيذ التشريعات المتعلقة بمكافحة التمييز. وفي عام ٢٠٠٩، تلقى أمين المظالم أكثر من ١٣ ٠٠٠ شكاوى. ورغم أن توصيات أمين المظالم غير ملزمة، فإنها تُدرس دراسة وافية وتؤخذ في الاعتبار؛ وهناك أمثلة كثيرة من التوصيات والمقترحات التي قبلتها الإدارة في نهاية المطاف.

١٤- وتُعدُّ اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان التي أنشئت في عام ١٩٩٨، وفقاً لمبادئ باريس، ومُنحت اعتماداً من "الفئة ألف"، هيئة استشارية للدولة، تخضع مباشرة لرئيس الوزراء. وتشمل المجالات الرئيسية لعمل هذه اللجنة إعداد دراسات حول قضايا حقوق الإنسان، وتقديم التوصيات والمقترحات، وزيادة الوعي والتثقيف في مجال حقوق الإنسان. وتضم اللجنة عدداً كبيراً جداً من الأعضاء بينهم ممثلون لست منظمات غير حكومية. وتنشط اللجنة بشكل خاص في مجالات تطال حملة أمور منها حرية الدين، وعدم التمييز، وظروف الاحتجاز، وحماية اللاجئين وطالبي اللجوء، وتعزيز الحقوق الاجتماعية، وحالة الأشخاص المنحدرين من الروما، وحقوق المرأة، وحقوق الطفل، والتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وما إلى ذلك.

جيم - التعاون الدولي من أجل التنمية

١٥- في عام ٢٠٠٩، خصصت اليونان ٠,١٩ في المائة من إجمالي دخلها القومي للمساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى البلدان النامية. ويخصص مبلغ المساعدة الإنمائية لأنشطة المساعدة الإنمائية الثنائية، والمساعدة الإنمائية المتعددة الأطراف، وبرامج التنمية التي تضعها المنظمات غير الحكومية اليونانية وتنفذها في البلدان النامية. وتدخلت اليونان في كثير من حالات الكوارث الطبيعية أو الكوارث الناجمة عن النشاط البشري، لا للإغاثة في حالات الطوارئ فحسب، بل للمساهمة أيضاً في ضمان حقوق الأشخاص المتضررين في الحياة والغذاء الكافي والإسكان والمياه والصحة. وعلى وجه الخصوص، تشارك اليونان بقوة في مكافحة آثار تغير المناخ، من خلال حملة أمور بينها منظور حقوق الإنسان. وخلال الرئاسة اليونانية لشبكة الأمن البشري (أيار/مايو ٢٠٠٧ - أيار/مايو ٢٠٠٨)، اتخذت اليونان عدداً من المبادرات لتسليط الضوء على تأثير تغير المناخ على تمتع الفئات الضعيفة من السكان بحقوقها.

ثالثاً - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في اليونان

ألف - تدابير وآليات مكافحة التمييز

١٦- يضمن الدستور الحق في المساواة في المعاملة، بجانبه العام والخاص، وتنفيذ المحاكم هذا الحق إزاء المشرّع والإدارة إنفاذاً تاماً. وبحسب نص المادة ٤ من القانون المدني، يتمتع المواطن الأجنبي بنفس الحقوق المدنية التي تمنح للمواطنين اليونانيين. وقد كُرس مبدأ المساواة في المعاملة في عدد من القوانين التشريعية، وشمل قطاعات واسعة من الحياة الاجتماعية. ومع ذلك، عُدد من الضروري وضع تشريع أشمل يحتوي على أحكام موضوعية وعلى آليات لتنفيذها.

١٧- وفي عام ٢٠٠٥، اعتمد البرلمان القانون ٢٠٠٥/٣٣٠٤ بشأن "تنفيذ مبدأ المساواة في المعاملة بغض النظر عن الأصل العرقي أو الإثني، أو الديني أو غيره من المعتقدات، أو على أساس الإعاقة أو السن أو التوجه الجنسي"، ويتضمن هذا القانون توجيهين من توجيهات الاتحاد الأوروبي ذات الصلة. والهدف من القانون هو (أ) وضع إطار تنظيمي عام لمكافحة التمييز في طائفة واسعة من المجالات و(ب) تعيين أو إنشاء هيئات لحماية وتعزيز ورصد الامتثال لمبدأ عدم التمييز.

١٨- ويحظر القانون التمييز المباشر وغير المباشر، فضلاً عن "التحرش" ويؤكد أن "التدابير الخاصة" و"الإجراءات الإيجابية" تتطابق مع مبدأ المساواة في المعاملة. وتكرّس أحكام أخرى

لحماية ضحايا التمييز وتنص، في جملة أمور، على إعفاء مقدم الشكوى من عبء الإثبات (باستثناء الإجراءات الجنائية) وحمايته من الإيذاء.

١٩- وينص القانون ٢٠٠٥/٣٣٠٤ أيضاً على إنشاء أو تعيين ثلاث هيئات مختلفة لتعزيز المساواة في المعاملة: (أ) مكتب أمين المظالم الذي يدرس الشكاوى المتعلقة بانتهاكات مزعومة لمبدأ المساواة في المعاملة من جانب الدوائر العامة، و(ب) مفتشية العمل التي تتناول حالات التمييز المزعوم في المجالات المهنية ومجالات العمالة، باستثناء الحالات التي تدخل في اختصاص مكتب أمين المظالم و(ج) لجنة المساواة في المعاملة، وهي هيئة أنشئت داخل وزارة العدل والشفافية وحقوق الإنسان وترتبط مباشرة بالوزير، وتتناول حالات انتهاك الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين لمبدأ المساواة في المعاملة، باستثناء الحالات التي تقع ضمن اختصاص مكتب أمين المظالم أو مفتشية العمل.

٢٠- وأشارت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى أوجه قصور في الإطار التشريعي ذي الصلة. صحيح أن القانون ٢٠٠٥/٣٣٠٤ لم يطور كامل إمكاناته بعد، فيما يتعلق برصد تنفيذ هذا الإطار. فعدد الشكاوى المقدمة صغير وهي تقتصر أساساً على القطاع العام وتدرج ضمن اختصاص مكتب أمين المظالم. بيد أنه لا بد، من التشديد على أن أمين المظالم اليوناني، باعتباره سلطة مستقلة، ومفتشية العمل يتناولان بطريقة فعالة، ضمن الإطار التشريعي العام لكل منهما، عدداً كبيراً من القضايا التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمكافحة جميع أشكال التمييز. ومن الواضح أن هناك حاجة إلى جعل الضحايا والضحايا المحتملين والجهات الفاعلة في المجتمع المدني يستأنسون بوسائل العمل المعززة التي أحدثها القانون المذكور. ومن الممارسات الجيدة في هذا الصدد، تنظيم الأنشطة الإعلامية وأنشطة التوعية في إطار مبادرات الاتحاد الأوروبي ذات الصلة، فضلاً عن إطلاق الاتحاد الأوروبي على العام ٢٠٠٧ اسم "السنة الأوروبية لتكافؤ الفرص أمام الجميع". ومع ذلك، ثمة حاجة إلى بذل المزيد من الجهود المتضافرة.

باء - المساواة بين الجنسين

٢١- اعتمدت اليونان سلسلة من التدابير التشريعية والسياسات من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين في جميع قطاعات المجتمع. ففي عام ٢٠٠١، أرسى تعديل دستوري، بعبارات واضحة ولأول مرة، التزام الدولة باتخاذ "تدابير إيجابية" للقضاء على أوجه عدم المساواة. وسُنّت أحكام تشريعية لزيادة مستوى تمثيل المرأة في جميع مستويات صنع القرار، ومنها اعتماد نسبة الثلث كحصة دنيا لكل من الجنسين في القوائم الانتخابية للانتخابات المحلية والبرلمانية، وفي الهيئات الجماعية ومجالس الخدمات في الإدارة العامة، وفي الكيانات القانونية العامة والسلطات المحلية، وكذلك في تكوين الهيئات واللجان الوطنية للبحث والتكنولوجيا.

وفي الوقت نفسه، أُلغي نظام الحصص غير المواثي للمرأة فيما يتعلق بقبولها في أكاديميات الشرطة والإطفاء.

٢٢- ومن التحديات الرئيسية التي تواجهها اليونان في مجال المساواة بين الجنسين نسبة عمالة المرأة، التي لا تزال أقل من نسبة عمالة الرجال، وارتفاع معدل البطالة بين النساء، والفجوة في الأجور بين الرجال والنساء، التي تبلغ حوالي ٢٠ في المائة.

٢٣- ويحظر تشريع المساواة في المعاملة بين الرجل والمرأة (القانون ٣٤٨٨/٣٠٠٦، الذي حل محله مؤخراً القانون ٣٨٩٦/٢٠١٠)، وعلى نحو صارم، أي شكل من أشكال التمييز المباشر أو غير المباشر بين الجنسين في مجال العمالة وظروف العمل. وعلاوة على ذلك، تتضمن التشريعات ذات الصلة أحكاماً بشأن حماية الأمومة وتيسير الإجازات الوالدية لكلا الوالدين. كما يتناول التشريع، بصورة مباشرة، التحرش الجنسي، الذي بات يُعتبر شكلاً من أشكال التمييز بين الجنسين في مكان العمل. ومن الجدير بالذكر أن مكتب أمين المظالم عُيّن الهيئة المسؤولة عن رصد تنفيذ مبدأ المساواة في المعاملة بين الرجل والمرأة، في القطاعين العام والخاص، بينما ينص التشريع على مخطط لتعاون القطاع الخاص مع مفتشية العمل.

٢٤- وفي السياق نفسه، وُضعت وُفُذت برامج من أجل تعزيز فرص عمل المرأة، نصت في جملة أمور على أن تكون نسبة النساء من المستفيدات من برامج دعم المؤسسات في توظيف موظفين أو أفراد جدد في إقامة مشاريع تجارية خاصة ٦٠ في المائة، فضلاً عن التوفيق بين العمل والحياة الأسرية، لا سيما من خلال إنشاء هياكل لرعاية الأطفال وإحداث إجازة أمومة خاصة.

٢٥- ولا يعتبر العنف ضد المرأة جريمة جنائية فحسب بل يعتبر أيضاً أحد أخطر أشكال التمييز الجنساني. وقد اعتمد قانون لمكافحة العنف المتزلي في عام ٢٠٠٦، ينص، في جملة أمور، على عقوبات أكثر صرامة على الجرائم المتعلقة بالعنف المتزلي؛ كما يرسى إجراءً للوساطة الجنائية فيما يتعلق بجرائم العنف المتزلي؛ وينص على المعاقبة على جريمة الاغتصاب الزوجي، بوصفه فعلاً إجرامياً؛ ويحظر صراحة العنف الجسدي ضد القصر؛ ويكفل حماية الضحايا سواء من خلال تمكينهم من الوصول إلى العدالة وضمان سلامتهم داخل المنزل وخارجه. ويشمل نطاق القانون أيضاً علاقات الشراكة المستقرة بين الرجل والمرأة غير المتزوجين. ومع ذلك، لم ينخفض عدد النساء من ضحايا العنف المتزلي بشكل ملحوظ منذ تطبيق القانون. وفي عام ٢٠٠٩، وُضع برنامج عمل شامل، بدعم مالي من الإطار المرجعي الاستراتيجي الوطني، الذي يهدف إلى مكافحة العنف الجنساني، لا سيما من خلال إنشاء وتطوير مراكز تقديم المشورة والملاجئ، وتطوير خدمات الدعم والمساعدة القانونية والتوعية وأنشطة التدريب وأوجه التأزر المختلفة مع المنظمات النسائية ومنظمات المجتمع المدني.

٢٦- ووضعت الأمانة العامة لشؤون المساواة بين الجنسين البرنامج الوطني للمساواة الفعلية ٢٠١٠-٢٠١٣، الذي يتألف من ثلاثة دعومات، تتعلق، على التوالي، بتحسين

التشريعات ذات الصلة، وسياسات المساواة بين الجنسين (بما في ذلك سياسات مكافحة العنف والأشكال المتعددة من التمييز)، وتعميم مراعاة المساواة بين الجنسين، من خلال إجراءات/مشاريع تشمل، من جملة أمور، زيادة الوعي بأهمية المساواة بين الجنسين في التنمية الاقتصادية المحلية، وتعزيز المواطنة الثقافية للفئات الضعيفة واندماجها الاجتماعي من خلال "مدرسة دولية للثقافة والاتصال".

٢٧- وعلاوة على ذلك، أصدرت الشرطة اليونانية دليلاً يبين للشرطة كيفية تناول حالات العنف المتزلي، ويقدم التوجيه لجميع المواطنين، وكذلك للضحايا، ولا سيما النساء.

٢٨- وبالإضافة إلى ذلك، نُفذت برامج خاصة من أجل المساهمة في القضاء على الصور النمطية السلبية عن دور الرجل والمرأة في المجتمع والأسرة.

٢٩- وأخيراً، اشتركت الأمانة العامة لشؤون المساواة بين الجنسين ومركز بحوث المساواة بين الجنسين، في تنفيذ البرامج وإعداد دراسات حول المسائل المتعلقة بالسكان الروما والتعليم والاتجار بالبشر.

جيم - الاتجار بالبشر

٣٠- خلال السنوات العشر الماضية، اتخذت السلطات اليونانية خطوات مهمة لمعالجة مسألة الاتجار بالبشر بطريقة شاملة وفعالة. وقد أصبحت اليونان بلد عبور ومقصد لضحايا الاتجار، وقد استدعى هذا الواقع الجديد اتخاذ إجراءات حاسمة من جميع أصحاب المصلحة المعنيين.

٣١- ومنذ عام ٢٠٠٢، وضعت السلطات العامة والمجتمع المدني، على نحو تدريجي، إطاراً متيناً لمنع الاتجار وحماية ضحاياه ومقاضاة مرتكبيه. وعززت اليونان جهودها للتصدي للمشكلة، بما في ذلك من خلال إدخال إصلاحات تشريعية، والتنسيق بين الوكالات، وحماية الضحايا على نطاق واسع، وتنظيم حملات توعية، والملاحقة المنتظمة للشبكات الإجرامية التي تستغل ضحايا الاتجار. كما تم تعزيز التعاون مع المنظمات الدولية وبلدان المنشأ والعبور والمقصد. وثمة دينامية متنامية بدأت تؤتي أكلها. فخلال ٢٠٠٩/٢٠١٠، ارتفع عدد المحاكمات بنسبة ٦٥ في المائة، وعدد الإدانات بنسبة ٥٢ في المائة، وحالات حماية ومساعدة الضحايا الذين حدد المدعي العام هويتهم، بنسبة ٦٠ في المائة.

٣٢- وستواصل آلية التنسيق الوطنية المشكّلة من ممثلي جميع الوزارات المختصة والمنظمة الدولية للهجرة، التركيز على خطة عمل ذات محاور أربعة بهدف زيادة تحسين سجل اليونان في "الملاحقة القضائية للمتجرين بالبشر وحماية ضحايا الاتجار ومنع الاتجار والدخول في شراكات لمكافحة". وتؤيد الآلية خارطة طريق متسقة لحقوق الإنسان، بهدف الوصول إلى نظام لتحديد هوية الضحايا يكون أقل صرامة وأكثر شمولاً والوصول إلى نتائج أكثر إيجابية

في مكافحة الاتجار بالبشر. ويجب أن تكون الإرادة السياسية للحكومة من العناصر الأساسية للجهود الدولية لمواجهة الأشكال الحديثة للرق. وتحقيقاً لهذه الغاية، صدقت اليونان على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها - "اتفاقية باليرمو" - ووقعت على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر. وفي هذا الإطار، وقّعت مذكرة تفاهم هامة بين جميع الجهات المعنية في عام ٢٠٠٦. وأدرج التدريب الأولي والمستمر بشأن الاتجار بالبشر في المناهج الدراسية للمدرسة الوطنية للقضاة.

٣٣- وعلى المستوى التشريعي، يقضي القانون ٢٠٠٢/٣٠٦٤، بمعاقبة الأشكال المعاصرة للاتجار بالبشر، فضلاً عن الاستغلال الجنسي للأشخاص الذين ينتمون إلى الفئات الضعيفة من السكان، مثل النساء والأجانب والقُصر. ويحدد مرسوم رئاسي صدر في عام ٢٠٠٣ الوكالات التي تقدم المساعدة لضحايا الاتجار وتدابير وسبل ووسائل تقديم هذه المساعدة، بما في ذلك في مجالات السكن والرعاية الصحية والمساعدة القانونية. وتحسن مركز الضحايا ووضعهم مع صدور القانون ٢٠٠٥/٣٣٨٦ الذي ينص على إمكانية إصدار رخصة إقامة قابلة للتجديد في ظروف معينة، لضحايا الاتجار بالبشر الذين يتعاونون مع السلطات المختصة، ويحظر طردهم خلال "مهلة التفكير". وأدخل المزيد من التحسينات على الإطار التشريعي، فيما يتعلق بضحايا الاتجار، ولا سيما الأطفال، من خلال سن القانون ٢٠٠٩/٣٨١١ المتعلق بتعويض ضحايا الجرائم المتعمدة العنيفة. ويوسع القانون ٢٠١٠/٣٨٧٥ (المتعلق بالتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها) نطاق التدابير التشريعية الحماية ليشمل ضحايا تهريب المهاجرين وينص على إمكانية منح تراخيص الإقامة لأسباب إنسانية وفي ظروف معينة أيضاً لضحايا الاتجار الذين لا يتعاونون مع السلطات لاحتمال لجوء الجناة إلى التهديد. ومن الجدير بالملاحظة أن توصيات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أسهمت في تعزيز إطار الحماية. وخلال الفترة الممتدة من ٢٠٠٦ إلى الربع الأول من ٢٠١٠، مُنحت تراخيص الإقامة لـ ١٠٢ من ضحايا الاتجار. وعلاوة على ذلك، صدقت اليونان على اتفاقية مجلس أوروبا لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي (القانون ٢٠٠٨/٣٧٢٧).

٣٤- وعلى المستوى العملي، كُثفت إجراءات الشرطة ضد المتجرين مما أسفر عن نتائج إيجابية. وتعمل في إطار الشرطة اليونانية سبع عشرة (١٧) دائرة متخصصة في مجال مكافحة الاتجار، وذلك على المستويين المركزي والإقليمي. وتشمل الإجراءات الأخرى تثقيف الموظفين وتدريبهم، والتعاون الدولي، ولا سيما مع البلدان المجاورة وتبادل المعلومات بشأن الجريمة المنظمة (الإنترنت واليوروبول ومركز مبادرة التعاون في جنوب شرق أوروبا، والدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، والدول المجاورة ودول أخرى)، والتعاون مع السلطات الدبلوماسية الأجنبية، وما إلى ذلك. وأُرسلت إلى دوائر الشرطة مذكرة بشأن إجراءات الشرطة وممارستها الفضلى فيما يتعلق بالتعامل مع قضايا الاتجار بالبشر. وعلاوة على ذلك، تمثل خطة العمل التنفيذية المشتركة بين الوكالات والمعونة "Haeira" في مجال مكافحة الاتجار

بالنساء والأطفال مبادرة هامة تجمع بين الإجراءات العملية (إجراءات الشرطة - الإجراءات القضائية) وتقديم المساعدة والحماية إلى الضحايا.

٣٥- وعلاوة على ذلك، عُيِّن مدَّعيان عامان في أثينا لبحث قضايا الاتجار بالبشر، فيما عُزِّز إذكاء وعي القضاة وتدريبهم باستمرار بشأن قضايا الاتجار بالبشر.

٣٦- وأخيراً، تُقدم المساعدة إلى الضحايا من خلال المركز الوطني للتضامن الاجتماعي التابع لوزارة الصحة والتضامن الاجتماعي، والذي يوفر خدمات من قبيل إسداء المشورة إلى الضحايا وتقديم الدعم النفسي إليهم، واستقبالهم في ملاجئ مؤقتة، وتوفير خط اتصال مباشر لهم، وما إلى ذلك. ونفذت وزارة العمل والضمان الاجتماعي أيضاً برامج في نطاق مبادرة الاتحاد الأوروبي "المساواة"، تهدف إلى ضمان الظروف اللازمة لتقديم دعم فعال ومتكامل لضحايا الاتجار، فضلاً عن إجراءات موجهة لفئات مستهدفة من المهنيين (أرباب العمل، والصحفيين، وما إلى ذلك) وللسكان عموماً.

دال - حالة الروما

٣٧- يشكل الروما اليونانيون جزءاً لا يتجزأ من السكان اليونانيين. وهم يتمتعون تمتعاً كاملاً بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية كغيرهم من المواطنين اليونانيين. وقد أعربوا بوضوح، من خلال منظماتهم الأكثر تمثيلاً، عن رغبتهم في أن يعاملوا معاملة مواطنين يونانيين، لا مجرد منحدرين من الروما. وبالنظر إلى طريقة الروما الخاصة في الحياة، وظروف معيشتهم واحتياجاتهم، تنظر السلطات اليونانية إليهم بوصفهم فئة اجتماعية ضعيفة، أتخذت لصالحهم تدابير وإجراءات (إيجابية) خاصة تهدف إلى دمجهم في المجتمع، وذلك في جميع مجالات الحياة الاجتماعية مثل الصحة والإسكان والعمالة والتعليم والثقافة والرياضة.

٣٨- وسلطت المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وهيئات الرصد الدولية الضوء على التحديات التي تفرضها حالة الروما على السلطات. ويحقق أمين المظالم اليوناني بانتظام في مزاعم الاستبعاد في مختلف المجالات، مشدداً بوجه خاص على ضرورة التنسيق بين الوكالات الحكومية وأجهزة الحكم المحلي ومنظمات المجتمع المدني. وتناولت الشعبة المعنية بحقوق الطفل في مكتب أمين المظالم قضايا تتعلق بتعليم أطفال الروما وتقديم الرعاية الطبية إليهم. وأصدرت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان عدداً من التوصيات بشأن قضايا الروما. أما تقارير وتوصيات مفوض حقوق الإنسان لمجلس أوروبا واللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب، وقرارات اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية وكذلك الملاحظات الختامية لهيئات معاهدات الأمم المتحدة، فقد لفتت انتباه السلطات اليونانية إلى عدد من الصعوبات وأوجه القصور.

٣٩- وتدرك السلطات إدراكاً تاماً التحديات التي لا يزال يتعين التصدي لها وتسعى جاهدة إلى تنفيذ تدابير ملموسة لتعزيز الاندماج الاجتماعي للروما اليونانيين. ففي عام ٢٠٠٢، أطلقت السلطات خطة عمل متكاملة للإدماج الاجتماعي للروما اليونانيين، في إطار خطة العمل الوطنية للإدماج الاجتماعي للفئات السكانية الضعيفة اجتماعياً. وشملت خطة العمل المتكاملة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٨ جميع الروما اليونانيين دون تمييز على أساس الدين، وقُسمت على أساس أولويتين اثنتين: بناء مساكن للروما، وتوفير خدمات تكميلية لهم في مجالات التعليم والصحة والعمل والثقافة والرياضة، مع إعطاء الأولوية للمناطق التي تنفذ فيها مشاريع البناء المنظم للمدن. وأُدجت في الخطة استنتاجات الحوار الاجتماعي الذي جرى بين الروما والحكومة اليونانية في التسعينيات، بغية بحث المشاكل التي يواجهها الروما على المستوى المحلي.

٤٠- وفيما يتعلق بالإسكان، يشكل مخطط للقروض الرهنية يشمل ٩٠٠٠ شخص من الروما اليونانيين يعيشون في أكواخ أو خيام أو أي مساكن أخرى لا تلي الحد الأدنى من متطلبات السكن الدائم، أحد أكبر التحديات في تنفيذ خطة العمل المتكاملة. ويُمول المخطط حصراً من موارد حكومية وطنية مضمونة ويهدف حصراً إلى تأمين السكن الرئيسي. ويحق للمستفيدين منه الحصول على قرض يبلغ ٦٠٠٠٠ يورو وفقاً لشروط دفع مواتية. وحتى الآن، خصصت وزارة الداخلية ٧٨٥٤ قرصاً سكنياً (٨٧,٢٤ في المائة) لعدد مماثل من الأسر في جميع أنحاء اليونان، بينما بدأ ٦٥٦٤ مستفيداً بالفعل في تسديد القروض (٨٣,٥٨ في المائة) من المصارف المشاركة في البرنامج. ويخضع البرنامج لمراجعة مستمرة، لتكيفية مع الواقع والاحتياجات المتطورة. وأدخلت المراجعة التشريعية الشاملة لعام ٢٠٠٦ جملة أمور منها معايير التقييم الاجتماعي مع مراعاة الظروف المعيشية الخاصة بالروما واحتياجاتهم الثقافية، وأزلت شرط الإقامة الدائمة، وأنشأت لجان تقييم على المستوى المحلي بمشاركة ممثلين عن الروما، ووضعت شروطاً أقوى للرصد وشجعت المشاركة النشطة للسلطات المحلية. وفي الوقت نفسه، عزز البرنامج مشاركة الجنسين بالتساوي وحقوق الطفل، مع حث الأشخاص من أصل الروما الذين لم يُسجلوا أسماءهم بعد على القيام بذلك والحصول على وثائق الهوية، ليضمنوا الحصول على الخدمات الاجتماعية. وفي هذا الصدد، لوحظ أن ٥٦ في المائة من الأسر المستفيدة تعيلها امرأة في حين أن ٩١ في المائة من المستفيدين يستوفون معيار "العائلات الكبيرة"، وهي عائلات تضم في المجموع ٦٧٢٦ طفلاً.

٤١- وشملت إجراءات بناء المساكن أيضاً إنشاء مستوطنات جديدة أو تحسين الظروف المعيشية في المستوطنات القائمة، من خلال مشاريع البنية التحتية الأساسية في البلديات التي تضم سكاناً من الروما (أي بناء الطرق والكهرباء والإنارة والصرف الصحي وإمدادات المياه وتحسين المستوطنات وأعمال البنية التحتية للبيوت الجاهزة، ونقل المستوطنات وشراء مساحات من الأراضي تلائم البناء المنظم للمدن).

٤٢- وفي مجال التعليم الذي سلطت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان الضوء عليه بوصفه مجالاً يحظى بالأولوية، بُذلت جهود متضافرة بهدف تعزيز اندماج التلاميذ الروما في نظام التعليم وخفض معدلات التسرب. وفي البداية، تم تسهيل إجراءات التسجيل عن طريق "بطاقة الطالب المتنقل"، فضلاً عن منح بدل سنوي للأسر ذات الدخل المنخفض عن كل طفل مسجل في المدارس العامة في مرحلة التعليم الإلزامي. وعلاوة على ذلك، تُنفذ منذ عام ١٩٩٧ برامج لتعليم تلاميذ الروما اليونانيين، بمبادرة من وزارة التربية الوطنية وبتموويل مشترك من الاتحاد الأوروبي. ويهدف تنفيذ "برنامج تعليم الأطفال الروما" الأخير، الذي سيكتمل في عام ٢٠١٣، إلى زيادة تعزيز وصول أطفال الروما إلى التعليم الإلزامي وفي الوقت نفسه إلى تلبية احتياجاتهم التعليمية الخاصة واحترام تنوعهم. وتتراعى الإجراءات التعليمية المقررة الظروف الخاصة التي يعيشها طلاب الروما في كثير من الأحيان، وتعزز تنسيق العمل بين الوزارات وأي سلطات حكومية محلية معنية.

٤٣- وبالإضافة إلى ذلك، تصدر وزارة التربية اليونانية، في بداية كل عام دراسي، ومنذ عام ٢٠٠٨، تعميماً لتذكير جميع رؤساء الوحدات المدرسية بواجبهم المتمثل في تسجيل تلاميذ الروما في المدارس الابتدائية وللتشديد على أهمية وصول أطفال الروما إلى التعليم ما قبل المدرسي. وترد في التعميم أيضاً إرشادات ومعلومات عن كيفية حل المشاكل المتصلة بعدم استيفاء الشروط، مثل تطعيم التلميذ من قبل وتقديم رخص إقامة دائمة. وعلاوة على ذلك، تسعى الوزارة جاهدة إلى ضمان إدماج أطفال الروما في الصفوف العادية، وهي تذكر، لهذا الغرض، بأن استبعاد تلاميذ الروما وعزلهم وتهميشهم أمر مناف للدستور اليوناني والتشريعات اليونانية، ومناف أيضاً لعدد من الصكوك الدولية الملزمة.

٤٤- وتشمل التدابير التكميلية الأخرى التي اعتمدت لصالح الأشخاص المنحدرين من الروما الوصول إلى سوق العمل وتعزيز روح تنظيم المشاريع لدى الروما، وزيارات لمخيمات الروما تقوم بها وحدات طبية متنقلة، ووضع إجراءات إدارية بديلة، وما إلى ذلك. وتجدر الإشارة إلى إنشاء مراكز اجتماعية - طبية في ٣٣ بلدية، وإلى إرساء إجراءات تشاركية، على جميع المستويات، لإشراك ممثلي الروما والسلطات المختصة. وأنشأت السلطات المحلية شبكة مشتركة بين البلديات التي يقيم فيها الروما تُعنى بشؤون الروما. ويشارك الروما أيضاً في الحياة العامة والسياسية للبلد وفي الهيئات الحكومية المركزية أو المحلية. وينظم الروما أنفسهم أيضاً في هيئات تمثيلية جماعية للدفاع عن مصالحهم (رابطات ومنظمات غير حكومية، وما إلى ذلك).

٤٥- وعلاوة على ذلك، أصدرت الشرطة اليونانية عدداً من الأوامر على شكل تعميمات بشأن ضرورة التزام أفراد الشرطة سلوكاً حسناً ونزيهاً تجاه جميع المواطنين، دون استثناء، مع الاحترام الكامل للفرد وللحقوق الفردية للجميع، دون تمييز على أساس العرق أو الأصل الإثني أو أي أساس آخر. وفي هذا الإطار، أرسلت تعليمات ومبادئ توجيهية إلى جميع دوائر

الشرطة، تشدد على الحاجة إلى معالجة القضايا التي تمس المواطنين الروما بطريقة لبقة تراعي ظروفهم الاجتماعية.

٤٦ - وعند الانتهاء من فترة تنفيذ خطة العمل المتكاملة بشأن الاندماج الاجتماعي للروما اليونانيين (٢٠٠٢-٢٠٠٨)، يتوجب على السلطات اليونانية أن تعالج بعض الحالات غير المرضية المتصلة في معظمها بالمستوى المحلي.

٤٧ - وبناء على إصلاح كاليكراتيس المؤسسي للحكم الذاتي واللامركزية الإدارية في اليونان (القانون ٣٨٥٢/٢٠١٠)، استلزمته المعالجة الفعالة للمشاكل التي يواجهها الروما منذ زمن طويل فيما يتعلق باندماجهم في المجتمع في إطار المساواة، تدخلاً إدارياً شاملاً يستند إلى تضافر الجهود على المستوى المحلي والإقليمي والمركزي. ويجري استعراض مجموعة واسعة من المسائل الحاسمة في هذا الاتجاه، على أساس أوجه العجز التي تم تحديدها بالفعل والمشاريع المستعرضة حتى الآن؛ وعلى أساس تقييم خطة العمل المتكاملة؛ وبناء على تحديد آليات التمويل المتاحة نظراً للظروف المالية الحالية. ويتم وضع مسائل إضافية، مثل تحويل الحالة المدنية للسكان إلى مسألة رئيسية وذات أولوية، تمشياً مع توصيات أمين المظالم واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، في صميم الاستعراض والإصلاح الجاريين حالياً. ويولى اهتمام خاص أيضاً لتقسيم الإجراءات، وانعدام الرصد المنتظم وتحديد أهداف التدخلات الجارية تنفيذها تحديداً وافياً، على أساس الأولويات التي تحددها الاحتياجات المختلفة لمجتمع الروما على المستوى المحلي. ولهذا الغاية، يكتسي تطوير مشاريع لتدخلات محلية شاملة أهمية كبيرة. ويشمل هذا الجهد الأكبر تناول المزيد من الإجراءات المصاحبة بشأن التوعية بهدف مكافحة التمييز وأوجه التحامل القائم ضد الروما على أساس جميع الأبعاد الممكنة للاستبعاد الاجتماعي والتعصب، لا على أساس معايير الهوية كالأصل الإثني أو العرقي، وذلك بالتعاون مع المنظمات الدولية والسلطات المحلية، بدءاً باستضافة اليونان للمؤتمر الأوروبي الثاني لנסاء الروما في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ من أجل تعزيز تمكين وتحرير نساء الروما في اليونان وكذلك في أوروبا.

هاء - مساءلة الشرطة

٤٨ - كان الهدف الاستراتيجي لوزارة حماية المواطن ولقيادة الشرطة اليونانية، ولا يزال جعل قوة الشرطة عصرية وفعالة وحساسة اجتماعياً وقرية من المواطن. ولتحقيق هذه الغاية، جُعِلت الولاية القصوى للمسائل المتعلقة بالاحترام الكامل لحقوق الإنسان، ومواكبة مستجدات قضايا حقوق الإنسان، والإشراف على أفراد الشرطة ومراقبتهم فيما يتعلق بتنفيذ التشريعات السارية.

٤٩ - وأصدرت قيادة الشرطة اليونانية عدداً من الأوامر على شكل تعميمات بشأن حماية حقوق الإنسان وسلوك أفراد الشرطة بشكل عام، وهي أوامر تغطي مجموعة واسعة من

المجالات، مثل منع التعذيب وإساءة المعاملة ومعاقبة مرتكبيهما، وحماية حقوق المحتجزين، ومكافحة العنصرية وكره الأجانب. وقد حُدد احترام التنوع من بين الالتزامات الأولية لأفراد الشرطة اليونانية، كما تم التركيز بشكل خاص على معاملة أفراد الفئات الضعيفة، مثل الروما أو المواطنين الأجانب. ويخضع تنفيذ الأوامر المعممة المذكورة أعلاه، لمراقبة مستمرة ويُتخذ المزيد من الإجراءات حيثما كان ذلك ضرورياً. وتسلب مدونة أخلاقيات أفراد الشرطة الضوء على ضرورة غياب أي تحامل على أساس اللون ونوع الجنس والأصل الإثني والإيديولوجية والدين والتوجه الجنسي والسن والإعاقة والأسرة والوضع الاقتصادي أو الاجتماعي بوصف ذلك من المعايير الأساسية لسلوك أفراد الشرطة.

٥٠- واستنتجت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان في حالات تطوي على إجراءات للشرطة، ويرجع ذلك، بصفة خاصة، إلى عدم دقة الاستفسارات أو التحقيقات في قضايا محددة معروضة على المحكمة. ومن الجدير بالملاحظة أن أحكام المحكمة الأوروبية تُرسل إلى جميع الدوائر والموظفين بهدف تنفيذها وإذكاء الوعي لدى أفراد الشرطة.

٥١- ويُنظر فيما يرتكبه أفراد الشرطة من حالات سوء السلوك على سبيل الأولوية، وبطريقة عادلة وموضوعية، على الرغم من أنها تشكل حالات معزولة. وسنت قوانين وإجراءات تأديبية أكثر صرامة، بما يضمن إجراء تحقيق أدق في مزاعم سوء سلوك الشرطة. وتحتوي التقارير الوطنية الدورية المقدمة إلى هيئات معاهدات الأمم المتحدة على بيانات إحصائية مفصلة عن حالات التحقيق في شكاوى سوء المعاملة المقدمة ضد أفراد الشرطة وعن حالات استخدام هؤلاء الأفراد للسلاح.

٥٢- ومن التطورات الهامة الأخرى إلزام سلطات الشرطة بالتحقيق في وجود دوافع عنصرية في القضايا الجنائية والإدارية التي تشمل مواطنين أجانب أو أشخاصاً ينتمون إلى فئات ضعيفة. وعلاوة على ذلك، ينص تعميم صادر في عام ٢٠٠٨ عن مدعي عام المحكمة العليا، وموجه إلى جميع المدعين العامين، على ضرورة أن يقوم المدعون العامون، عند ورود شكوى حول سوء معاملة أفراد الشرطة لمواطنين يونانيين أو أجانب، بتحرك فوري يتمثل في الملاحقة القضائية لمرتكي هذه الأعمال، وإذا لزم الأمر، طلب طيب شرعي لفحص الضحايا.

٥٣- وتقوم وزارة حماية المواطنين حالياً بصياغة أحكام تتعلق بإنشاء مكتب تحت سلطة الوزير يكون مسؤولاً عن معالجة الحالات المزعومة لإساءة المعاملة. ويهدف هذا المكتب إلى استعراض فعال لحالات سوء معاملة الأفراد أو انتهاكات الكرامة الإنسانية على أيدي ضباط الشرطة. وستمثل مهمة المكتب في تجميع الشكاوى من أعمال أفراد الشرطة وخفر السواحل ورجال المطافئ في ممارسة واجباتهم أو في إساءة استغلال وظيفتهم، وفي تسجيل هذه

الشكاوى وتقييمها ثم إحالتها إلى التحقيق. وعلاوة على ذلك، سيحقق المكتب في الحالات التي استنتجت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وجود انتهاك فيها.

٥٤ - ولتدريب أفراد الشرطة دور حيوي في منع انتهاكات حقوق الإنسان وتعزيز ثقافة احترام حقوق الإنسان. وتعطى حالياً دروس في مجال حقوق الإنسان، على جميع مستويات تدريب الشرطة (المستوى الأساسي، ومستوى ما بعد التدريب)، سواء من وجهة نظر القانون الدستوري أو القانون الدولي.

واو - حقوق المحتجزين

٥٥ - من أجل معالجة مشكلة الاكتظاظ في السجون اليونانية، بُنيت ستة مرافق احتجاز جديدة منذ عام ٢٠٠١، يتسع كل منها لـ ٦٠٠ شخص، وسيستكمل مرفق آخر بحلول نهاية آذار/مارس ٢٠١١. وتشجع التشريعات اليونانية (النافذة بالفعل أو الموجودة قيد الصياغة) العقوبات غير الاحتجازية، مثل الخدمة الاجتماعية، وتحويل العقوبات السالبة للحرية إلى غرامات مالية، وتعلبّق تنفيذ العقوبات. وتمشياً مع الصكوك الدولية الواجبة التطبيق، ومن أجل حماية الكرامة الإنسانية، لم يعد بالإمكان تفتيش الأماكن الحساسة في جسد المرأة المحتجزة. وتم تطوير خطط التعاون مع المستشفيات الجامعية لتوفير الخدمات الطبية والنفسية في مختلف مرافق الاحتجاز.

زاي - حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميول الجنسية والمتحولين جنسياً

٥٦ - ينص قانون مكافحة التمييز رقم ٢٠٠٥/٣٣٠٤، على النحو المشار إليه أعلاه، على تطبيق مبدأ المساواة في المعاملة في مجالات العمالة والمهنة بغض النظر عن جملة أمور منها التوجه الجنسي، وعلى حظر التمييز غير المباشر. وتتبع وزارة العدل والشفافية وحقوق الإنسان التوجيهات التي تنص عليها الصكوك الدولية ذات الصلة في هذا المجال، ولا سيما في إطار مجلس أوروبا، مع مراعاة مستوى النضج الذي وصل إليه المجتمع اليوناني في هذا الصدد.

حاء - حالة المهاجرين غير النظاميين وطالبي اللجوء

٥٧ - تمثل حالة المهاجرين غير النظاميين وطالبي اللجوء أحد أكثر التحديات الملحة التي لا بد من إعطائها الأولوية في المعالجة. وقد أشارت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وغيرها من الهيئات الوطنية والدولية والمنظمات غير الحكومية مراراً إلى الظروف القاسية لاحتجاز المهاجرين غير النظاميين والعيوب الهيكلية والعملية في إجراءات اللجوء.

٥٨ - وفي الوقت نفسه، من المعروف عموماً أن اليونان تواجه ضغوط هجرة شديدة بسبب موقعها الجغرافي على الحدود الخارجية للاتحاد الأوروبي، وبسبب سعة حدودها البرية

والبحرية وقربها من بلدان منشأ وعبور المهجرة غير النظامية الرئيسية. وتكتسي البيانات الإحصائية التالية أهمية كبيرة في هذا الصدد. فقد ارتفع عدد الأشخاص الذين رُصد دخولهم أو بقاؤهم غير المشروع في اليونان إلى ١٤٦ ٠٠٠ في عام ٢٠٠٨، مقابل ١٢٦ ٠٠٠ في عام ٢٠٠٩ و ١٣٢ ٠٠٠ في عام ٢٠١٠ تقريباً. والواقع أن أحدث البيانات الصادرة عن الوكالة الأوروبية لإدارة التعاون في العمليات على الحدود الخارجية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي (FRONTEX)، تشير إلى أن ٩٠ في المائة من حالات رصد العبور غير الشرعي للمعابر الحدودية في الاتحاد الأوروبي تتم في اليونان الآن. وفيما يتعلق بطلبات اللجوء، فقد وصل عددها إلى ١٩ ٨٨٤ في ٢٠٠٨، و ١٥ ٩٢٨ في ٢٠٠٩ و ١٠ ٤٢٢ في ٢٠١٠. ووفقاً للمكتب الإحصائي للجماعات الأوروبية، تحتل اليونان المرتبة السادسة في الاتحاد الأوروبي في عدد طلبات اللجوء، على الرغم من قلة عدد سكانها نسبياً. وبالإضافة إلى ذلك، تلقي لائحة دبلن الثانية (التي تحدد الدولة العضو في الاتحاد الأوروبي المسؤولة عن فحص طلبات اللجوء) عبئاً غير متناسب على اليونان، التي تمثل، في كثير من الحالات، أول نقطة دخول إلى الاتحاد الأوروبي.

٥٩- ومن البديهي أن تواجه اليونان ضغوطاً غير متناسبة في نظامها الوطني للجوء. ولا يمكن إجراء تحسينات إلا من خلال اعتماد تدابير ملموسة للتضامن الحقيقي والفعال ومن خلال التقاسم العادل للأعباء بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وقدمت المفوضية الأوروبية ٩,٨ ملايين يورو في إطار الصندوق الأوروبي للاجئين عام ٢٠١٠ لتمويل التدابير الطارئة. وجاءت هذه الحزمة لتضاف إلى التدابير الممولة أصلاً في إطار الصندوق الأوروبي للحدود، والصندوق الأوروبي للاجئين والصندوق الأوروبي للعودة. وتقوم أيضاً فرق من الخبراء مكونة من اللجنة والدول الأعضاء وخبراء المفوضية بتقديم مساعدة إضافية. وكما قال المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة السيد نواك عقب زيارته الأخيرة إلى اليونان (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠)، فإن هذه المشكلة هي، في حقيقة الأمر، مشكلة أوروبية وتحتاج إلى حل أوروبي مشترك. ثم إن إبرام الاتحاد الأوروبي لاتفاقيات إعادة القبول مع البلدان الأصلية وبلدان العبور يكتسي أهمية حاسمة، فضلاً عن أهمية تحسين تنفيذ اتفاقيات إعادة القبول الثنائية القائمة مع بلدان ثالثة وإعادة النظر في لائحة دبلن الثانية.

٦٠- بيد أن القيود المذكورة أعلاه لا تعفي السلطات اليونانية من التزامها بالاحترام الكامل لحقوق الإنسان الدولية ولقانون اللاجئين. ومنذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، اتخذت أو وضعت تدابير مؤقتة لتحسين حالة المهاجرين غير النظاميين وطالبي اللجوء.

٦١- وتتوخى خطة العمل الوطنية المتعلقة بإصلاح نظام اللجوء وإدارة المهجرة، والتي قُدمت مؤخراً إلى المفوضية الأوروبية والتي سيتم تنفيذها في غضون ثلاث سنوات، سلسلة من الإجراءات، مع التركيز بشكل خاص على كشف المهاجرين غير الشرعيين واحتجازهم

وإعادتهم وعودتهم إلى أوطانهم. ويشمل قانون اعتمد مؤخراً (كانون الثاني/يناير ٢٠١١) أحكاماً بشأن إنشاء دائرة استقبال أولي في وزارة حماية المواطن من شأنها تنسيق تشغيل مراكز الاستقبال الأولي في المناطق الحدودية التي تواجه ضغوطاً كبيرة.

٦٢- وفي الوقت نفسه، يخضع نظام اللجوء المثقل بأعباء مفرطة لإصلاح جذري. ففي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، نُشر مرسوم رئاسي يحدد إجراء انتقالياً للجوء، ينص، في جملة أمور، على "مسار سريع" وإجراء "طبيعي" ويعيد إنشاء لجان الاستئناف ويحسن عملها، بمشاركة ممثل عن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وستمثل مهمة اللجنة الأكثر إلحاحاً في الانتهاء من النظر في طلبات اللجوء المتأخرة البالغ عددها حوالي ٤٦.٠٠٠ والعالقة منذ سنوات في محاكم الدرجة الثانية. ومن المتوقع أيضاً جعل النظر في طلبات اللجوء في محاكم الدرجة الأولى أسرع وأكثر مرونة وكفاءة. وينص قانون كانون الثاني/يناير ٢٠١١ المذكور أعلاه على إنشاء دائرة جديدة تعنى باللجوء في إطار وزارة حماية المواطنين، تكون مستقلة عن الشرطة اليونانية. ويعمل في دائرة اللجوء موظفون مدنيون مدربون ومؤهلون لهذا العمل تناط بهم مسؤولية جميع القضايا السياسية والإدارية المتصلة باللجوء.

طاء - ضمان حقوق المهاجرين وتعزيز اندماجهم الاجتماعي

٦٣- خلال التسعينيات، تحولت اليونان المعروفة تقليدياً بأنها بلد هجرة إلى الخارج إلى بلد هجرة وافدة، وكان هذا التحول سريعاً جداً وفي ظل بيئة عالمية وإقليمية متغيرة. وقد خلق هذا الوضع صعوبات لم يسبق لها مثيل، وهي صعوبات لم تعالج دائماً بطريقة فعالة، بينما شهد البلد مواطن ضعيف إداري كبير. ومع ذلك، استُحدثت، بشكل تدريجي، إطار قانوني وسياساتي جديد لضمان معالجة فعالة ومبسطة وغير بيروقراطية لمسألة تدفق المهاجرين، فضلاً عن تهيئة بيئة مؤاتية لتعزيز حقوق المهاجرين وحمايتهم.

٦٤- ويتمتع جميع الأشخاص المقيمين بصفة قانونية في اليونان بنفس حقوق الضمان الاجتماعي التي يتمتع بها اليونانيون، وباللحق في الحماية الاجتماعية، وبالمساواة في الحصول على الخدمات التي تقدمها الوكالات أو الكيانات العامة، والمنظمات الحكومية المحلية، والمنافع العامة، وباللحق في الحصول على الاستشفاء والرعاية الطبية في المستشفيات والعيادات العامة. وعلاوة على ذلك، تحدد التشريعات اليونانية شروط الحصول على رخص الإقامة الطويلة الأجل، التي تخول حاملها معاملته معاملة المواطنين. وفي الوقت نفسه، يحق لرعايا البلدان الثالثة الحصول على الرعاية في حالات الطوارئ في المستشفيات، بغض النظر عن وضع إقامتهم. ويحق للأطفال الأجانب القصر الوصول إلى مؤسسات الرعاية الصحية، بغض النظر عن وضع إقامتهم أو إقامة والديهم. ويمكن تسجيل أطفال اللاجئين وطالبي اللجوء والمواطنين الأجانب، الذين لا يزال الوضع القانوني لإقامتهم معلقاً، في المدارس حتى دون تقديم وثائق كاملة.

٦٥- ويعزز تعديلات تشريعيان، صدرتا مؤخراً في مجالين حرجين هما المواطنة والحقوق السياسية، الاندماج الاجتماعي للمهاجرين الذين يعيشون في اليونان في جميع مجالات الحياة الاجتماعية للبلد. ولأطفال الرعايا الأجانب الذين يولدون في اليونان ويواصلون الإقامة فيها أن يكتسبوا الجنسية اليونانية شريطة أن يكون أحد الوالدين مقيماً بصفة قانونية في اليونان لمدة لا تقل عن خمس سنوات متتالية، لدى تقديم الطلب؛ وينطبق الأمر نفسه على أطفال المواطنين الأجانب الذين أمموا بنجاح ما لا يقل عن ستة صفوف في مدرسة يونانية في اليونان وقيمون بصورة قانونية ودائمة فيها. وعلاوة على ذلك، يكتسب أي شخص يولد على الأراضي اليونانية الجنسية اليونانية شريطة أن يكون أحد والديه مولوداً في اليونان وأن يكون مقيماً في البلد بصفة دائمة منذ ولادته. وعلاوة على ذلك، بُسّطت عملية التجنيس واعتماد اللامركزية فيها وتعزيز شفافيتها. وفيما يتعلق بالحقوق السياسية، فإن للرعايا الأجانب من أصل يوناني ولرعايا البلدان الثالثة المقيمين بصفة قانونية منذ فترة طويلة حق التصويت والترشح في الانتخابات البلدية.

٦٦- وتدرك الحكومة اليونانية أن وضع سياسة فعالة في مجال الاندماج الاجتماعي ذو أهمية حيوية للوقاية من الإقصاء الاجتماعي والعنصرية وكره الأجانب وتعزيز التماسك الاجتماعي. وينبغي أن تستند هذه السياسة إلى احترام الخصائص الثقافية والدينية وغيرها من الخصائص التي تميز الرعايا الأجانب، إلى جانب معرفة لغة البلد المضيف وتاريخه وثقافته. وفي هذا الصدد، ثمة إجراءات نُفذت وأخرى ستنفذ، في إطار البرامج السنوية لليونان، تحت إشراف الصندوق الأوروبي لإدماج مواطني البلدان الثالثة. وتتعلق الأنشطة المذكورة أعلاه (المعلومات وحملات التوعية وبرامج التدريب، وما إلى ذلك) بالاجتماع المضيف، بمن في ذلك موظفو الخدمة المدنية، ورعايا البلدان الثالثة المقيمين بصفة قانونية في اليونان. وبالإضافة إلى ذلك، ينص القانون رقم ٣٨٥٢/٢٠١٠ الذي صدر مؤخراً بشأن الإصلاح الإداري في البلد (برنامج كاليكراتيس)، وللمرة الأولى، على إنشاء مجالس معنية بإدماج المهاجرين في البلديات، تُشكّل من مستشاري البلديات، وممثلين عن حالات المهاجرين على الصعيد المحلي، وممثلين عن المؤسسات الاجتماعية المختلفة.

ياء - حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات

٦٧- تعتقد اليونان اعتقاداً راسخاً أن الحماية الممنوحة للأشخاص المنتمين إلى أقليات ينبغي أن تقوم على الاحترام الكامل لحقوق الإنسان وحياته وعلى تنفيذ المعاهدات الدولية ذات الصلة. وتعترف اليونان رسمياً بالأقلية المسلمة في تراقيا التي تتألف من ثلاث مجموعات مختلفة يعود أصل أعضائها إلى البوماك والأتراك والروما، ويجمع بين مكوناتها اللغوية والإسلامية. ولكل مجموعة من هذه المجموعات لغة تتحدث بها وتراثها وتقاليدها الثقافية التي تحظى بالاحترام الكامل من جانب الدولة. وتنظم معاهدة لوزان لعام ١٩٢٣ مركز هذه

الأقلية المذكورة أعلاه. وبالإضافة إلى الامتثال التام لأحكام معاهدة لوزان ذات الصلة، تجسد السياسات والتشريعات اليونانية قواعد ومعايير حقوق الإنسان العصرية وتنص على تنفيذها، فضلاً عن تشريعات الاتحاد الأوروبي التي تهدف إلى تحسين الظروف المعيشية لأفراد هذه الأقلية واندماجهم السلس في جميع جوانب المجتمع على الصعيدين المحلي والوطني.

٦٨- واتخذت الحكومات اليونانية في السنوات الأخيرة تدابير هامة لصالح أفراد الأقلية المسلمة في تراقيا، شملت مجموعة واسعة من القطاعات. ويولى اهتمام خاص لمجال التعليم. وتهدف تدابير معتمدة أخرى إلى تعزيز الهوية الثقافية للأشخاص المنتمين إلى الأقلية المسلمة والحفاظ عليها وإلى تسهيل حصولهم على فرص العمل في القطاع العام من خلال تدابير خاصة. واتخذت أيضاً خطوات إضافية من أجل تمكين أفراد الأقلية المسلمة، ولا سيما النساء والشباب، من الاستفادة من برامج ومشاريع وطنية، بتمويل مشترك مع الاتحاد الأوروبي، في بعض الحالات، مع التركيز على المسائل الأفقية، التي تجري معالجتها في هذا التقرير، ولا سيما مكافحة التمييز، ومكافحة التعصب وتعزيز المساواة بين الجنسين/فرص الحصول على العمل/الحوار بين الثقافات/ثقافة حقوق الإنسان.

٦٩- وفي مجال التعليم، ضمنت اليونان الإدارة السليمة لعمل مدارس الأقليات في تراقيا. وبات عدد متزايد من الطلاب المنتمين إلى الأقلية المسلمة في تراقيا يُبدون تفضيلهم لنظام التعليم العام. وقد استوعبت الدولة اليونانية بنجاح هذا التفضيل مع اعتماد تدابير ترمي إلى الحفاظ على خصائصهم الثقافية واللغوية مثل اعتماد دورات تجريبية واختيارية لتعليم اللغة التركية في مدارس تراقيا وتوفير دورات في اللغة والثقافة للآباء المسلمين. وعلاوة على ذلك، تُنفذ برامج ذات صلة منذ عام ١٩٩٧. بمبادرة من وزارة التربية الوطنية وتمويل مشترك من الاتحاد الأوروبي. ويهدف تنفيذ "برنامج تعليم أبناء الأقلية المسلمة في تراقيا" الأخير، والمقرر أن ينتهي في عام ٢٠١٣ إلى مكافحة ظاهرة التسرب وتعزيز اندماج الطلاب المسلمين في المدارس اليونانية.

٧٠- وتشمل بعض التدابير الإضافية التي اتخذت لصالح الطلاب المسلمين ما يلي:
(أ) تحديد حصة خاصة بنسبة ٥,٥ في المائة لقبول الطلاب المسلمين في التعليم العالي بينما أحدث القانون ٣٤٠٤/٢٠٠٥ عدداً معيناً من المقاعد في مؤسسات التعليم التكنولوجي العالي لخريجي المدارس المهنية من المسلمين؛ و(ب) صرف منح بمبلغ ٥٠٠ يورو شهرياً للطلاب المسلم في التعليم العالي خلال السنة الدراسية؛ و(ج) تقديم منحة دراسية خاصة للطلاب القادمين من مدارس الأقلية المسلمة.

٧١- وفيما يتعلق بحرية الدين، هناك أكثر من ٣٠٠ مكان عبادة للمسلمين في تراقيا. ويُختار المفتون من خلال إجراءات شفافة تماماً، مشابة لتلك المطبقة في جميع أنحاء العالم الإسلامي، بمشاركة نشطة من الشخصيات المسلمة البارزة في المجتمع المحلي. وتكتسي نزاهة وشفافية العملية أهمية أيضاً بالنظر إلى السلطة القضائية المخولة للمفتين في مسائل معينة من

قانون الأسرة والإرث. وعززت قوانين سُنت مؤخراً تعيين مدرسين للدين الإسلامي في المكاتب الثلاثة للمفتين، وكذلك حصولهم على مرتبات حكومية، إذا اختاروا ذلك، وحصولهم على استحقاقات الصحة والتقاعد؛ وبات يستفيد من هذه الاستحقاقات أيضاً الأئمة والدعاة ومدرسو القرآن الكريم. وفيما يتعلق بمؤسسات الوقف الإسلامي، ينص القانون رقم ٢٠٠٨/٣٦٤٧ على انتخاب أعضاء اللجان الإدارية الرئيسية الثلاث، وهو مطلب قديم للأقلية المسلمة لئتم الدولة اليونانية، إضافة إلى أن المؤسسات الإسلامية معفاة من دفع ضريبة الممتلكات الرئيسية المفروضة على الممتلكات التي تُستخدم لأغراض خيرية.

٧٢- ولأعضاء الأقلية المسلمة الخيار بين رفع دعاوهم المتعلقة بقانون الأسرة والميراث إلى المفتين المحليين أو إلى المحاكم المدنية. وتراجع هذه المحاكم أيضاً القرارات التي يتخذها المفتون في نطاق ولايتها القضائية من أجل تحديد مدى توافقها مع الدستور اليوناني ومعاهدات حقوق الإنسان الدولية. وتراعي اليونان جدياً الحاجة إلى تعزيز المراجعة المشار إليها أعلاه والتي تمارسها المحاكم المحلية.

٧٣- والمجتمع المدني في تراقيا نشط ويضم عدداً كبيراً من الجمعيات والمنظمات غير الحكومية للأقلية المسلمة، وهي منظمات مسجلة في المحاكم المختصة وتعمل دون عوائق، مما يتيح الحفاظ على جميع جوانب الحياة الثقافية والتعليمية والاقتصادية لهذه الأقلية وتسهيل الضوء عليها وتعزيزها. وقد وجدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في ثلاث قضايا، أن قرارات المحكمة المتعلقة بحل أو رفض تسجيل عدد متساو من الجمعيات، يشكل خرقاً للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وتدرس الحكومة سبل ووسائل تنفيذ أحكام المحكمة الأوروبية المشار إليها أعلاه.

٧٤- وفيما يتعلق بحرية التعبير، تشكل سبع إذاعات وتسع صحف وتسع مجالات تابعة لهذه الأقلية جزءاً من بيئة إعلامية مفتوحة وحيوية وتعددية في تراقيا.

٧٥- ولطالما انتُخب مرشحون ينتمون إلى الأقلية المسلمة في تراقيا أعضاءً في البرلمان. وهناك حالياً شخصان من الأقلية المسلمة في تراقيا بين أعضاء البرلمان، وهما منتخبان مع الحزب الحاكم. وعلاوة على ذلك، انتُخب أو عُين حوالي ٢٤٠ شخصاً ينتمون إلى هذه الأقلية لمجموعة واسعة من الوظائف في الإدارة المحلية للمنطقة.

٧٦- وتولي الحكومة اليونانية أهمية كبيرة للحوار مع المجتمع المدني، وهو حوار يمثل عملية شاملة تهدف إلى تشجيع وتعزيز الرخاء والاستقرار وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين اليونانيين، بغض النظر عن معتقداتهم الدينية أو خلفياتهم الثقافية. ولذلك، ستستمر الحكومة اليونانية، من خلال هذه العملية، في البحث عن سبل ووسائل أخرى لتلبية احتياجات أعضاء الأقلية المسلمة وتعزيز تقدمها وازدهارها ورفاهها.

٧٧- وتتجسد سياسة اليونان العامة تجاه الأقلية المسلمة، وتدبيرها الإيجابية والخطوات الممكنة الرامية إلى معالجة أي تحديات متبقية، في تقارير الهيئات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، مثل استنتاجات/توصيات لجنة القضاء على التمييز العنصري لعام ٢٠٠٩ والقرار رقم ٢٠١٠/١٧٠٤ الصادر عن الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا.

٧٨- وتدرك اليونان أن لأي شخص يدعي الانتماء إلى مجموعة عرقية أو ثقافية مختلفة الحرية في أن يفعل ذلك، دون أن تترتب عن ذلك الخيار آثار سلبية عليه. بيد أن هذه المطالبات أو التصورات الذاتية التي تصدر عن عدد قليل من الأشخاص والتي لا تستند إلى حقائق ومعايير موضوعية، ليست كافية في حد ذاتها كي تحتم على الدولة أن تعترف رسمياً بمجموعة معينة كأقلية، وتوفر لأعضائها الحقوق المحددة للأقليات والتي تضاف إلى الحقوق المكفولة بموجب معاهدات حقوق الإنسان. ويتفق هذا الرأي تماماً مع النهج الذي اعتمده المعاهدات الحديثة لحقوق الإنسان في مجال حماية الأقليات. وعلاوة على ذلك، ووفقاً للمعايير نفسها، فإن الاختلافات العرقية أو الثقافية أو اللغوية أو الدينية لا تؤدي بالضرورة إلى خلق أقليات قومية أو إثنية. وفي هذا الإطار، لا يعني عدم الاعتراف بمجموعات صغيرة عددياً كأقلية قومية أي معاملة تمييزية أو أي "فجوة في الحماية"، شريطة أن يتمتع أعضاء هذه الجماعات بالطبع بحقوق الإنسان وحريةهم في ظل الظروف المنصوص عليها في المعاهدات العالمية والإقليمية لحقوق الإنسان التي تناول هذا الموضوع.

كاف - مكافحة التعصب - التثقيف في مجال حقوق الإنسان

٧٩- تتطلب مكافحة التعصب إطاراً تشريعياً فعالاً، فضلاً عن تنفيذ أنشطة توعوية وتدريب موجهة إلى عامة الجمهور والمسؤولين في القطاع العام.

٨٠- وتمثل التشريعات الجنائية التي تُنفذها المحاكم المختصة إحدى الأدوات المتاحة في هذا الصدد. ذلك أن القانون ١٩٧٩/٩٢٧، في جملة أمور، يعاقب على التحريض على الأفعال أو الأنشطة التي يمكن أن تؤدي إلى التمييز أو الكراهية أو العنف ضد أفراد أو مجموعات من الأفراد على أساس وحيد هو الأصل العرقي أو القومي أو الديني لهؤلاء الأفراد، فضلاً عن التعبير علناً، إما شفويًا أو عن طريق الصحافة أو نص مكتوب أو بواسطة التصوير أو أي وسيلة أخرى، عن أفكار مسيئة لأي فرد أو مجموعة من الأفراد. ويجوز لسلطات الادعاء بحكم عملها توجيه اتهامات فيما يتعلق بالأفعال المشار إليها أعلاه. وعلى الرغم من أن بعض القضايا ذات الصلة رُفعت أمام المحاكم في السنوات الثلاث الماضية، وأدين المتهمون في واحدة منها بموجب حكم قضائي نهائي، لا يزال القانون ١٩٧٩/٩٢٧ غير منفذ على نحو كاف. بيد أن الإطار التشريعي سيُحدَّث ويُعزز قريباً، من خلال إدخال وشيك للمقرر الإطاري لمجلس الاتحاد الأوروبي 2008/913/JHA، المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، والمتعلق

بمكافحة بعض أشكال ومظاهر العنصرية وكره الأجانب عن طريق القانون الجنائي، في النظام القانوني اليوناني.

٨١- ومن الجدير بالملاحظة أيضاً أن تعديلاً صدر عام ٢٠٠٨ على القانون الجنائي ينص على أن ارتكاب جريمة بدافع الكراهية الإثنية أو العنصرية أو الدينية، أو الكراهية بسبب اختلاف التوجه الجنسي، يشكل ظرفاً مشدداً.

٨٢- وتتضمن التشريعات التي تنظم وسائل الإعلام الالكترونية أحكاماً تتعلق بحظر خطاب الكراهية، وثمة تشجيع وتعزيز لاستخدام أساليب التنظيم الذاتي، مثل اعتماد وتنفيذ مدونات قواعد السلوك من جانب المجلس الوطني للإذاعة والتلفزيون والمنظمات المهنية. وينص المرسوم الرئاسي رقم ١٠٩/٢٠١٠، الذي ينقل توجيه الاتحاد الأوروبي رقم ١٣/٢٠١٠ بشأن خدمات وسائط الإعلام الجديدة، على إرساء شبكة لحماية حقوق الإنسان، وخصوصاً حقوق الإنسان الخاصة بالفئات الضعيفة من السكان. وعلاوة على ذلك، فرضت السلطة المستقلة المذكورة أعلاه عقوبات إدارية على محطات الإذاعة والتلفزيون التي لا تحترم التزامها بعدم بث الخطابات التي تتسم بالعنصرية أو كره الأجانب أو التعصب. وتضطلع الشبكة العمومية للإذاعة والتلفزيون بأنشطة من بينها تشغيل محطة بث إذاعي بلغات المهاجرين الذين يعيشون في اليونان، من أجل تعزيز التسامح والقضاء على التحامل وتعزيز التفاهم معهم.

٨٣- وفي مجال التعليم، ونظراً لتزايد عدد الطلاب متعددي الثقافات، يضع القانون ١٩٩٦/٢٤١٣ أساس التعليم المشترك بين الثقافات وأساس العمل المتعلق بالاحتياجات التعليمية للمجموعات ذات الخصائص الاجتماعية أو الثقافية أو الدينية المختلفة. وقُدمت مساعدة قيّمة منذ عام ١٩٩٨ للطلاب الأجانب والطلاب العائدين إلى الوطن من خلال برامج "تعليم الطلاب من المهاجرين والعائدين إلى الوطن"، الذي أطلقتته وزارة التربية الوطنية بتمويل مشترك من الاتحاد الأوروبي. ويهدف تنفيذ "برنامج تعليم الطلاب من المهاجرين العائدين إلى الوطن" الذي وُضع مؤخراً والذي سيتم الانتهاء منه في عام ٢٠١٣، إلى زيادة تعزيز إدماج الطلاب، فضلاً عن تمكينهم من تطوير مهاراتهم في البيئة المدرسية الجديدة وتمكينهم من اكتساب اللغة اليونانية بقدر كاف.

٨٤- بالإضافة إلى ذلك، يتم الآن إدراج المفاهيم والمبادئ الأساسية للتكيف في مجال حقوق الإنسان ومجال تعدد الثقافات في المناهج الدراسية الجديدة الشاملة لمواضيع شتى. وقد نُفّحت الكتب المدرسية في المرحلتين الابتدائية والثانوية، ويستمر تنقيحها لتعزيز فهم "الأخر المختلف" واحترامه ولتعزيز الاهتمام بمعتقدات الآخرين، وطرق عيشهم وتفكيرهم.

٨٥- وشمل تدريب المعلمين وتوعيتهم حتى الآن قدراً كبيراً من التعريف بالخلفية النظرية وبفلسفة التعليم المتعدد الثقافات، فضلاً عن استخدام المواد التعليمية الجديدة للطلاب الأجانب.

٨٦- ويكتسي تدريب الموظفين العموميين في مجال حقوق الإنسان أهمية قصوى لمنع انتهاكات حقوق الإنسان. فقد عُيّن تعليم حقوق الإنسان على جميع أشكال تدريب الموظفين العموميين، مع التركيز بشكل خاص على مكافحة جميع أشكال التمييز. وسبق الحديث عن التدريب المستمر لأفراد الشرطة في مجال حقوق الإنسان، وذلك بالتعاون أيضاً مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية. ونُفذت برامج ذات صلة بتدريب المعلمين على التعامل مع فصول دراسية تزداد "تنوعاً". ويتضمن البرنامج الدراسي للمدرسة الوطنية للقضاة مقررات ذات صلة بحقوق الإنسان بينما تُنظم عدد كبير من الحلقات التدريبية لفائدة أعضاء السلطة القضائية.

٨٧- ويُشجّع التسامح من خلال الاعتراف بالتنوع الديني في المجتمع. وتتخذ السلطات اليونانية الخطوات اللازمة لبناء مسجد في قطعة أرض في بلدية أثينا ستقدمها الدولة. وفي هذه المرحلة، لم تكتمل بعض الترتيبات القانونية بعد لحل القضايا العالقة. ومن المتوقع أن تكون الدولة اليونانية جاهزة في عام ٢٠١١ للشروع في مسابقة معمارية دولية لبناء المسجد.

لام - الحقوق الاجتماعية والاقتصادية

٨٨- تمر اليونان بحالة اقتصادية ومالية صعبة. ففي عام ٢٠١٠، قررت الدول الأعضاء في منطقة اليورو في الاتحاد الأوروبي دعم الاستقرار في اليونان، إلى جانب المساعدة المتعددة الأطراف المقدمة من صندوق النقد الدولي. وفي هذا الإطار، تقوم الحكومة حالياً بتنفيذ تدابير التسوية المالية، التي تغطي قطاعات واسعة من الحياة الاجتماعية والاقتصادية للبلد، مثل العمالة وقطاع الصحة والضمان الاجتماعي وما إلى ذلك. ومما لا شك فيه أن لهذه التدابير تأثير عميق على المجتمع ككل. بيد أن السياسات التي تنتهجها الحكومة ضرورية لحماية "دولة الرفاه الاجتماعي" التي تتعرض للخطر بسبب الوضع المزري للحالة المالية العامة. ويُبدل كل جهد ممكن للتخفيف من الآثار المترتبة على السياسات المذكورة أعلاه إلى الفئات الأكثر ضعفاً من السكان، وإنشاء شبكات الأمان الكافي (من خلال اعتماد تدابير ملموسة، ولا سيما في مجالات التوظيف، وإعادة الإدماج في سوق العمل، والمعاشات التقاعدية، وما إلى ذلك). وتهدف التدابير المذكورة أعلاه التي اتخذتها الحكومة إلى إعادة البلد مرة أخرى إلى طريق النمو الاقتصادي المستدام، وتعزيز التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية للجميع.

٨٩- والضمان الاجتماعي مكفول بموجب الدستور (الفقرة ٥ من المادة ٢٢) لجميع الأشخاص الذين يعملون بصورة قانونية في البلد. ويضمن قانون الضمان الاجتماعي الذي اعتمد مؤخراً السلامة المالية لنظام الضمان الاجتماعي، الذي بات قادراً من الآن فصاعداً على معالجة جميع الأوضاع التي يمكن أن تنشأ في المستقبل وحالات الطوارئ.

٩٠- وعلاوة على ذلك، تحمي الدولة، وفقاً للمادة ٢٢ من الدستور، الحق الاجتماعي في العمل وتضمن هئية الظروف الملائمة لخلق فرص عمل. ويجري التعامل على سبيل الأولوية

مع فتح سوق العمل للفئات المعرضة تقليدياً لخطر الاستبعاد منه، مثل الداخلين الجدد إلى سوق العمل، والنساء والمعوقين والعاطلين عن العمل منذ فترات طويلة وكبار السن من العاطلين عن العمل.

٩١- وفيما يتعلق بالحق في السكن، هناك ٢١٦ ٢١ شخصاً يعيشون في أشكال مختلفة من التشرد. وقد تمت زيادة الدعم المالي لهؤلاء الأشخاص مرة واحدة من ٢٣٤,٧٨ يورو عام ٢٠٠٩ إلى ٦٠٠ يورو كحد أقصى؛ وعلى مستوى السلطات الإقليمية يجري تنفيذ برامج الحماية الاجتماعية لمكافحة الفقر ومساعدة الأشخاص الذين تضرروا من الكوارث الطبيعية. كما يجري تنفيذ برامج لإسكان اللاجئين وطالبي اللجوء والأطفال غير المصحوبين. وفي سياق برنامج الإسكان الشعبي، تُمنح المنازل التي تملكها وزارة الصحة والتضامن الاجتماعي إلى أسر تواجه مشاكل إسكانية.

٩٢- وفيما يتعلق بالحق في الصحة، تجدر الإشارة إلى تقدم الاستشفاء والعلاج الطبي مجاناً للمواطنين اليونانيين وللمواطني دول الاتحاد الأوروبي والأجانب المقيمين بصفة قانونية في اليونان و طالبي اللجوء واللاجئين غير المسجلين في التأمين الصحي والمحرومين اقتصادياً، وضحايا الاتجار غير المؤمن عليهم، وكذلك الرعايا الأجانب الذين يعانون من أمراض معدية، بغض النظر عن وضعهم القانوني كمهاجرين.

ميم - حقوق الطفل

٩٣- تشكل حماية المصالح الفضلى للطفل المبدأ الذي تقوم عليه جميع التدابير المتعلقة بالأطفال. وقد اتخذت تدابير متكاملة لحماية حقوق الطفل في مجالات مثل مكافحة الإقصاء الاجتماعي، والدعم المالي واستحقاقات الأمومة والرعاية الاجتماعية للأطفال غير المشمولين بالحماية، والرعاية البديلة للأطفال، وما إلى ذلك. وتكتسي التشريعات والسياسات المتعلقة بالعنف المتزلي والاتجار بالبشر، والتي سبق ذكرها، أهمية خاصة لحماية حقوق الطفل. وفيما يتعلق بمنع العقاب البدني للأطفال، توضح المادة ٤ من القانون ٢٠٠٦/٣٥٠٠ لمكافحة العنف المتزلي أن "العقاب البدني غير مسموح في إطار تنشئة الأطفال وتعليمهم".

٩٤- ونصت القوانين التي سنت مؤخراً للتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، واتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي على تعديل أحكام القانون الجنائي المتعلقة بالجرائم ضد الحرية الجنسية وجرائم الاستغلال الاقتصادي للحياة الجنسية. وتشمل التدابير الجديدة تشديد العقوبات على مرتكبي هذه الجرائم، وتعليق العمل بنظام السقوط بالتقدم حتى يبلغ الضحية سن الرشد، وعدم إمكانية تطبيق أحكام حماية البيانات الشخصية أثناء التحقيق في الجرائم المرتكبة ضد الحرية الجنسية والاستغلال الاقتصادي للحياة الجنسية، ومنع الجريمة، والتوعية والتدريب، ومساعدة الضحايا

من الأطفال، وما إلى ذلك. وزاد القانون رقم ٢٠١٠/٣٨٦٠ الذي صدر مؤخراً من تحديث وتعزيز التشريع اليوناني الخاص بالقصر، مع مراعاة قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين).

٩٥- وتشكل حالة الأطفال غير المصحوبين مصدر قلق بالنسبة للسلطات اليونانية. ففي عام ٢٠٠٧ وضع مرسوم رئاسي الأساس لحل هذه المشكلة المزمنة، بما في ذلك ما يتعلق بالأطفال الذين لم يطلبوا اللجوء.

٩٦- والأطفال محميون أيضاً على أساس عدة أحكام من المرسوم الرئاسي رقم ٢٠١٠/١٠٩، ولا سيما من أي ضرر محتمل من محتوى البرامج السمعية البصرية والاتصالات التجارية.

٩٧- ويعترف القانون رقم 3454/2006 بشأن "دعم الأسر" بالأسر التي تضم ثلاثة أطفال بصفتها مستفيدة من الإعانات والاستحقاقات المالية والمؤسسية.

٩٨- وعلاوة على ذلك، اعتمد القانون رقم ٢٠٠٨/٣٧٣٠ "لحماية القصر من التبغ والمشروبات الكحولية".

نون - حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

٩٩- ينص الدستور على واجب تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركتهم على قدم المساواة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للبلد. وتراقب وزارة الصحة والتضامن الاجتماعي إدارة وسير وكالات الرعاية الداخلية والخارجية للمرضى، وتحدد مستوى الدعم المالي، وتمارس سياسة استحقاقات الرعاية الاجتماعية، وتقر وتمول برامج التأهيل خارج المؤسسات الإصلاحية، وتمنح بطاقات النقل وتنفذ برامج تنظيم مخيمات الأطفال والكبار. ويجري حالياً تنفيذ عشرة برامج للدعم المالي للأشخاص ذوي الإعاقة، بغض النظر عن المعايير المالية ومعايير الدخل، ومن المقدر أن ١٩٤ ٠٠٠ شخص من ذوي الإعاقة استفادوا من برامج دعم الرعاية الاجتماعية في عام ٢٠٠٩.

١٠٠- وأخيراً، وفقاً للمادة ٨ من المرسوم الرئاسي ٢٠١٠/١٠٩، ينبغي لمقدمي الخدمات الإعلامية جعل خدماتهم وبرامجهم في متناول الأشخاص ذوي الإعاقة على نحو تدريجي، ولا سيما الأشخاص الذين يعانون من إعاقات في السمع والبصر.

رابعاً - استنتاج

١٠١- حاولنا في هذا التقرير أن نعطي صورة صادقة ودقيقة لحالة حقوق الإنسان في اليونان والتعرف على الإنجازات والأولويات والتحديات وأوجه القصور. وتتعهد اليونان

بمواصلة السياسات والمبادرات في جميع المجالات الحاسمة لحماية حقوق الإنسان، بالتعاون مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني، مع مراعاة نتائج عملية الاستعراض الدوري الشامل، وكذلك التوصيات الصادرة عن آليات الرصد ذات الصلة، من أجل ضمان الأعمال الكاملة والمتساوي والفعال لجميع حقوق الإنسان.
